

# ما حكم الوضوء والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يسأل عن حكم الوضوء والشرب خيانة الذهب والفضة فيختلف العلماء في تحريم الشرب والاكل في انية الذهب والفضة لانه قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:01](#) لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وجاء في الصحيحين حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:17](#) الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا دليل على ان الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كبيرة من الكبائر ان حدة كبيرة ما ختمت بغضب - [00:00:35](#) او لعنة او وعيد او ترتب على ذلك حد ترتب على هذا وعيد سعيد شديد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يجرجر في بطنه نار جهنم دل ذلك على انه يحرم على العبد - [00:00:56](#) الاكل والشرب في انية الذهب والفضة. اما الوضوء في انية الذهب الفضة هذا مختلف فيه لان من منع ان مقاص ذلك على الاكل وعلى الشرب ولا فلن يرد دليل على النبي صلى الله عليه وسلم في النهي - [00:01:15](#) عن الوضوء في انية الذهب والفضة وقد لعب جماهير العلماء الى منع الوضوء في آلة الذهب والفضة قياسا على الاكل والشرب ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فان له - [00:01:38](#) في الدنيا ولكم في الآخرة. علل بعض العلماء قال لعل هذا لاجل التشبه لا يتشبه بهم كانوا يستخدمون مثل هذه الاواني فانت لا تستخدمها وهذا مذهب جماهير العلماء بما فيهم الائمة الاربعة - [00:01:55](#) وذهب فقهاء الحنابلة الى ان من توضأ في انية ذهب او فضة فطر وضوءه لان النهي عندهم يقتضي الفساد وهذا قول ابي محمد ابن حزم عن النبي محمد ظاهري الحديث ورد في الاكل والشرب - [00:02:12](#) ولم يرد في غير الاكل والثوب. لكن اخذ بالروايات الاخرى الدالة على تحريم استعمال اواني الذهب الفضة ولم يخص ذلك بالاكل والشرب. بظاهريته ان يقول في هذا الموضوع بتخصيص الاكل والشرب. لا ان يعمم ويأخذ بالعلة - [00:02:35](#) نظير هذا من تناقض في ظاهريته انه حين اتى على قوله صلى الله عليه وسلم هنا مسؤول عن المريء قال يغسل ذكره ويتوضأ. نصر القول في المحلى فانه يغسل رأس الذكر - [00:02:52](#) كان اللائق بظاهريته يقول كالحنبلة. يقصد ذكره كله لان هذا لفظ الحديث. ان يقصد ذكره ما قال يقصد رأس الذكر انا اللائق بظاهره يقول يقصد الزكاة كلها. قال ذاك فقهاء الحنابلة كان في احدى روايتين عن الامام احمد وقال ذلك طوائف من الفقهاء. لكنه خالف بظاهريته فقال يغسل رأس الذكر - [00:03:05](#) يغزو الراس هناك وله نظائر في محلاه تناقضه في ظاهريته. والقول الثاني في المسألة التفريق بين الذهب والفضة فيمنع من الوضوء بالذهب ويرخص من الوضوء في الفضة. لان لما سلم راوية الحديث كان لها من فضة - [00:03:26](#) رواه البخاري في صحيحه وهي ادرى بما روت من من؟ جاء بعد ذلك من المتأخرين القول الثالث المسألة جواز ذلك مطلقا الحديد ورد في الاكل والشرب ولم يرد في غيرهما - [00:03:48](#)

هذا موضع فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد النهي عن الاستعمال مطلقا لقال لا تستعملوا آنية الذهب والفضة فيشمل  
الاكل والشرب وسائر وجوه الاستعمالات ولا يمكن ان يعدل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:12](#)  
عن اللفظ المختصر الى اللفظ المطول الا لحكمة يقول صلى الله عليه وسلم لا تشربوا الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما هذا لفظ  
مطول بينما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعملوا آنية الذهب والفضة كفى - [00:04:30](#)  
لا تستعملوا بأكل وشرب وهذا لف اخصر واعم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتي جوامع الكلم فما عدا للنبي عن اللفظ المختصر  
الجامع الى اللفظ المقيد المطول الا لمعنى - [00:04:53](#)  
وهذا المعنى هو مقال الطائف من العلم ان النهي يختص بالاكل والشرب ولا يتجاوز غيرهما وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب ان  
النهي هو مختص بالاكل والشرب. ولو اراد النبي العموم لاتي باللفظ المختصر - [00:05:10](#)  
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال واختصر لي الكلام اختصارا واختصر لي الكلام اختصارا. فمن جوامع الكذب واختصار الكلام ان  
يأتي باللفظ المختصر الشامل للفظ العام. لا يأتي باللفظ المطول - [00:05:31](#)  
فدل هذا انه اراد النبي صلى الله عليه وسلم التخصيص ما اراد واما بالنسبة لاستعمال الرجال للذاب فانهم ينهون عن ذلك لعدة ادلة  
ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس خاتم الذهب - [00:05:51](#)  
هذا دليل ان الرجل لا يلبس الذهب ورد في حديث سعدنا بهن عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الذهب  
بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور امتي - [00:06:10](#)  
حلالان على اناتها ولكن هذا الخبر معلول ان سعيد ابن ابي هند لم يسمع من ابي موسى الاشعري شيئا ابدا قال ذلك الامام ابو حاتم  
وغيره من الحفاظ وعلى هذا فالخبر منقطع - [00:06:31](#)  
وروي نحوه من حديث علي وفيه لين سيبقى على هذا الرجال ينهون عن الذهب واما الفضة فلم يرد في نهى للرجال كل حديث ورد  
في النايقة وهو معلول او قياس وهذا فيه نظر كما تقدم - [00:06:53](#)